وهو الاستطالة والوثوب وضمان الولاة وضمان
غيرهم وحكم الختن وذكرهما من زيادتي له اي
للشخص دفع صايل مسلم وكافر وحر ورقيق
ومكلف وغيره على معصوم من نفس وطرف ومنفعة
وبضع ومقدماته كتقبيل ومعانقة ومال وان قل
واختصاص كجلد ميتة سوا كانت للدافع ام لغيره
لاية فمن اعتدى عليكم وخبر البخاري انصر اخاك
ظالما او مظلوما والصايل ظالم فيمنع من ظلمه لان
ذلك نصره وخبر الترمذي وصححه من قتل دون دينه
فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن
قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو
شهيد نعم لو صال مكرها على اتلاف مال غيره
لم يجز دفعه بل يلزم المالك ان يقي روحه بماله كما
يتناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره وقولي
على معصوم اولى واعم من قوله على نفس او طرف او
بضع او مال بل يجب اي الدفع في بضع وفي نفس
ولو مملوكة قصدها غير مسلم بتقييد زدته بقولي محقون

الدم

الدم بان يكون كافرا او بهيمة او مسلما غير محقون
الدم كزان محصن فان قصدها مسلم محقون الدم
فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له وشرط
الوجوب في البضع وفي نفس غيره ان لا يخاف
الدافع على نفسه فيهدر اي الصايل ولو بهيمة
فيما حصل فيه بالدفع من قتل وغيره فلا يضمن
بقود ولا دية ولا قيمة ولا كفارة لانه مامور بقتاله
وفي ذلك مع ضمانه منافاة لا جرة ساقطة عليه بلا
كسرها اي لا تهدر وان كان دفعها واجبا ولم تندفع
عنه الا بكسرها اذ لا قصد لها ولا اختيار بخلاف
البهيمة نعم ان كانت موضوعة بمحل او حال يضمن
به كان وضعت بروشن او على معتدل لكنها مايلة
هدرت وليدفع الصايل بالاخف فالاخف ان امكن
كهرب فزجر فاستغاثة فضرب بيد فبسوط فبعصا
فقطع فقتل لان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة
في الاثقل مع امكان تحصيل المقصود بالاخف نعم
لو التحم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)